لهذا البحث تتمة في شرح الفصل الآتي . اما على غير الفداء فلا يجوز اخراجهم
اليهم . قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب
فاخذوا اهلها من الرجال والنساء والصبيان فامرهم الامام الى دار
الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له مملوكين
فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا
ينبغي . اي لا يجوز . ان يتركهم وذاك . اي الرجوع . ولا يدع احدا
منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما
وصفت لك من الفداء يفادي بهم قال حدثنا اشعث عن الحسن
قال لا يحل للمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين
ولا كراعا اي خيلا . ولا ما يستعان به على السلاح كالآلة . والكراع
كالسرج واللجام وغيرهما . قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
ان اكيدر دومة بتصغير اكدر وضم دال دومة . اهدى الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها . وفيه جواز قبول
الهدية من المشرك . وحدثنا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح عن علي
رضي الله تعالى عنه قال اهدى اكيدر دومة الى النبي عليه الصلاة والسلام
ثوب حرير قال فاعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا وقال
شققه خمرا بين النسوة . لان الحرير لا يحل لبسه للرجال ويحل للنساء

فصل

فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون الى
الاسلام . وسالت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك هل يدعون
الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة اي
الطريقة المشروعة في كيفية قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم

وفي نسخة بتقديم دعائهم وقتالهم

وسالت ايضا

وسالت ايضا . عن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم . اي كيف
يحاربون وهل يدعون اولا الى حكم الاسلام والدخول في الجماعة
اي جماعة المسلمين . قبل ان يوقع بهم . اي قبل ان يغار عليهم وما
الحكم في اموال من ظفر به منهم ومن ذريته قال ابو يوسف
لم يقاتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا
عنه برواية الثقات . حتى يدعوهم الى الله والرسول اي الى الايمان
بهما . حدثنا الحجاج عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قوما قط ٤ يدعوهم الى الاسلام وحدثني عطاء بن
السائب عن ابي البختري بالفتح وبالخاء المعجمة . قال لما غزا
سلمان المشركين من اهل فارس انتهى الى حصن لهم ثم قال
كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوهم فاتاهم . فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا . من الاحكام الشرعية . وان
ابيتم ٥ قاتلناكم ٦ فدعاهم كذلك ثلاثا من الايام فابوا عليه
فلما كان اليوم الرابع امر بالاغارة فقال للناس انهدوا
بالدال المهملة اي انهضوا اليهم فاغاروا عليهم وقاتلوهم وفتح الحصن
وقد قال بعض الفقهاء والتابعين ان ليس احد من اهل الشرك
ممن يبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين ٧ قتالهم من غير
دعوة . حدثني منصور عن ابرهيم قال سالته عن دعاء الديلم الى
الاسلام قبل القتال . قال قد علموا ما يدعون اليه . يعني الاسلام

ورسوله صح

٤ حتى صح

فاعطوا كم

٥ فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون اي ذليلون وان ابيتم صح

٦ قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم صح

وهذه الزيادة في نسخة صحيحة

٧ قتالهم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)